ثبت ان حكم القرض حكم الاتلاف ثم الاعتراض والافلا اي وسياتي في بابه انه ليس حكمه حكمه قال
وقياسه ما ياتي في الهبة انه لو وهب الماء او الآلة لمحجور عليه لزم وليه قبول ذلك له انتهى وقوله
كان آخ اشار به الى خلاف في ذلك قال الرافعي في الشرح الكبير لو اقرض منه ثمن الماء فان كان معسرا
لم يلزمه الاستقراض وان كان موسرا لكن المال غايب عنه فكذلك في الاصح انتهى قوله كالدلو
انه يجب شراؤه واستيجاره واستعارته ولا يجب قبول هبته وهبة ثمنه انتهى امداد قوله يكفيه
يكفي ساتر العورة وكذا قوله قدمه قوله وان لم يستر سوى السوءتين قال في العباب وشرحه فان
سوءتيه وهما القبل والدبر سميا بذلك لان كشفهما يسوء صاحبهما فقط لزمه تقديمهما لانهما
من غيرهما وللاتفاق على انهما من العورة ولان غيرهما كالتابع او كفى احدهما فالقبل ذكرا كان او
ثم الدبر لانه يتوجه بالقبل القبلة فستره اهم تعظيما لها ولستر الدبر غالبا بالأليين والمراد
هو ظاهر ما ينقض مسه ومتى خالف الترتيب المذكور لم تصح صلاته الى آخر ما اطال به في شرح العباب
قوله ولو من اهل قافلته اشار به الى ان التعبير بالرفيق في كلامهم ليس المراد منه المخالطة فقط
وعبارة المزجد في تجريد الزوايد ليس المراد بالرفيق المخالط فقط بل لو علم في القافلة من يحتاج
لعطشه حالا او مآلا لزمه التيمم وصرفه له بعوض او غيره انتهت قوله وان كبرت لعله
بان لكونه غير مصرح به في كلامهم بل هو ماخوذ من اطلاقهم قال في النهاية كالتحفة حرم عليه التطهر
بماء وان قل ما قوهم محترما محتاجا اليه في القافلة وان كبرت وخرجت عن الضبط انتهى بل فيها
ان من علم او ظن حاجة غيره له ولو مآلا لزمه التزود له ان قدر انتهى وهذا يفيد ان من كان
مع نحو الحج وظن احتياج بهيمة محترمة للماء ولو كانت لغيره قبل وصولهم لماء آخر وكان قادرا
على حمله يلزمه حمله فليتنبه له قوله ولو في المستقبل لعله اتى بلو بالنسبة لغيره اذ فيه تردد
لامام الحرمين فتكون الاشارة بلو اليه اما بالنسبة لنفسه فلا خلاف فيه وعبارة الروضة
للنووي وذكر امام الحرمين والغزالي ترددا في التزود لعطش رفيقه والمذهب القطع بجوازه
انتهت قوله وان ظن وجود الماء اشار به الى الخلاف فيه وعبارة الاسنوي في شرح المنهاج
وذكر الشيخ ابو محمد في التبصرة انه لو غلب على ظنه وجود الماء عند العطش لو استعمل ما معه
لزمه استعماله انتهت قوله الناجز اي فيما اذا كانت الحاجة اليه في الحال وقوله او المتوقع
اي فيما اذا كانت الحاجة اليه مآلا قوله الآتي اي قريبا وهو الذي يبيح التيمم قوله لان
النفس تعافه قال في التحفة ويظهر انه يلحق بالمستعمل كل متغير بمستقذر عرفا بخلاف
متغير بنحو ماء ورد ولا يجوز له شرب نجس ما دام معه طاهر على المعتمد بل يشرب
الطاهر ويتيمم ثم قال ولو احتاج لشرب الدابة لزمه سقيها النجس ويظهر الحاق
غير مميز بالدابة في المستقذر الطاهر لا في النجس ويجوز لعطشان بل يسن ان صبر
ايثار عطشان آخر لا المحتاج لطهر ايثار محتاج لطهر وان كان حدثه اغلظ انتهى قوله

وبل كعك

وبل كعك الخ ذكر في التحفة فيه تفصيلا حيث قال ولا يجوز ادخار ماء ولا استعماله لطبخ تيسر الاكتفاء
وبل كعك يسهل اكله يابسا على الاوجه فيهما وفي الامداد ولا يجوز ادخار الماء لطبخ وبل
بغيره ولا لنحو بل كعك في الاولى والاحياء والجواهر في الثانية وبحث ابو زرعة الجواز فيهما ويمكن حمل
كعك كما في المجموع الاول على ما اذا احتاج اليه لطبخ لترفه ونحو بل كعك يقدر على اكله يابسا والثاني على ما اذا احتاج
اليه لعدم ادم او احتياجه لما معه من الادم مآلا او لعجن دقيق ولت سويق لا يتاتى اكله بدون
بل كعك لا يقدر على اكله يابسا انتهى وذهب الرملي الى تفصيل آخر غير تفصيل الشارح قال
في النهاية ولا يتيمم لاحتياجه له لغير العطش مآلا كبل كعك وفتيت وطبخ لحم بخلاف حاجته لذلك
حالا فله التيمم من اجلها وعلى هذا يحمل كلام من اطلق انه كالعطش والاول القايل بعدم جواز التيمم مع
حضوره على الحاجة المآلية انتهى كلام النهاية وجرى في المغني على اطلاق جواز التيمم لذلك حيث نقل
كلام العراقي في المطلق جواز ذلك ثم قال وهذا اولى من قول ابن المقري في روضه ولا يدخره اي الماء لطبخ
وبل كعك وفتيت انتهى كلام المغني فتلخص في المسئلة اربعة اراء للمتاخرين جواز التيمم لذلك مطلقا
وعدمه مطلقا عدم جوازه ان سهل استعمال ذلك بغير الماء جوازه للحاجة اليه حالا لا مآلا ولعل ما جرى
عليه الشهاب ابن حجر من التفصيل اوجهها وان كان لا يسع الناس واكثرهم اليوم الا ما قاله الخطيب
وغيره والا فالناس واقعون اليوم في محذور اما على قول النهاية فيلزم منه عدم صحة تيمم اكثر الناس
لانهم يتيممون لصلاة المغرب والصبح مثلا مع وجود ما يزيد على شربهم من الماء معهم لاجل الطبخ اذا
وصلوا المنزل الذي لا ماء فيه واما على ما اعتمده الشارح فكذلك لان التيمم وان صح من الحيثية التي قال
فيها بعدم الصحة هو لا يصح من حيث ان اكثر المسافرين لا تخلو غالب احوالهم من وجود نحو كعك
عندهم مما يكتفون به في يوم المفارقة عن الطبخ والبل ولو فرض في اكله مشقة فهي لا تصل لغالب الناس
الى الحد الذي يجوز التيمم اذ ضبطه كضبط المرض الآتي كما يفهمه ما سبق في قوله وضبطه كضبط
المرض الآتي ويمكنهم ابدال ما اكلوه من نحو الكعك في يوم المفارقة بعجن نحو عيش في يوم وصولهم لماء
فتامله قوله ولو وجد العاصي بسفره الخ حاصل ما في هذه المسئلة ان العاصي بالاقامة في محل الغالب
فيه عدم الماء اذا تيمم لفقد الماء صح تيممه ولا اعادة عليه والعاصي بسفره ان كان فقده حسيا
صح تيممه وعليه الاعادة او شرعيا فلا يصح تيممه وسياتي اواخر الفصل ووقع للشارح في التحفة
في شرح قول المنهاج الا العاصي بسفره انه قال ما نصه فانه يقضي سواء تيمم لفقد ماء او جرح او
مرض انتهى وهذا قد يوهم صحة التيمم مع الفقد الشرعي وليس مراد بدليل تصريحه بعدم الصحة
في غير التحفة بل وفي عدة مواضع من التحفة نفسها فتنبه له قوله او منفعة عضو بضم اوله وكسره
اي ان يتلف كحركة نحو اليد مع بقائها او ينقص كنقص ضوء او سمع وقوله او لا او عضوا اي خاف
على ذهاب نفس العضو قال في التحفة نعم متى عصى بنحو المرض توقفت صحة تيممه على التوبة قوله
ونحول بالنون الرقة مع الرطوبة والاستحشاف الرقة مع عدم الرطوبة اي كالحشف اليابس
الذي لا رطوبة فيه والاستحشاف اليبس والتقلص والثغرة النقرة اي الحفرة قوله وان لم
يزد او زيادته وان لم يبطا اشار به في الموضعين الى الخلاف فيهما ففيهما ثلاث طرق كما في الروضة
وغيرها اصحها في المسئلة قولان اظهرهما جواز التيمم والثاني لا يجوز قطعا والثالث يجوز

هذه القولة والتي بعدها مقدم[؟] مكان بعد ... التي قبلها

Copyright © King Saud University